



99 - 12

مشروع قانون-إطار رقم بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

-بيان الأسباب-

يندرج مشروع قانون الإطار هذا في سياق تنفيذ التوجيهات الملكية السامية الموجهة إلى الحكومة في موضوع " بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في مشروع قانون نريده مرجعا للسياسات العمومية ببلادنا ". ويستند إعداداه على مقتضيات المادة 71 من الدستور التي تمنح للبرلمان "صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية ". كما يأخذ مضمونه بعين الاعتبار الالتزامات التي أخذتها المملكة المغربية على عاتقها في إطار الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها، وذلك في مجال حماية البيئة في أفق تنمية مستدامة.

وفضلا عن ذلك يندرج مشروع القانون - الإطار هذا ، ضمن البرنامج الحكومي المتعلق بالقوانين ذات الأولوية. وبالفعل، فإن هذا المشروع يرمي بالأساس إلى بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق إضفاء السند القانوني على مضامينه. وهكذا يدمج المبادئ والحقوق والالتزامات التي ينادي بها الميثاق. بل يذهب هذا المشروع إلى أبعد من ذلك، إذ يضع من أهدافه تدارك الثغرات القانونية القائمة في ميادين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وينص على مجموع الأهداف الأساسية التي تقترحها الحكومة في هذه الميادين. وعليه، فإن هذا المشروع يترجم عزم بلادنا على إدراج جهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ضمن آفاق مستقبلية مستدامة مع السهر على إعداد الاستراتيجيات القطاعية والبرامج ومخططات العمل في إطار من الالتزام التام بمتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وهكذا، واعتبارا لما سبق ذكره، فإن مشروع القانون الإطار:

1. ينص على الحقوق والواجبات المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، المعترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويعلن المبادئ التي يتعين احترامها من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وشركائها سواء على صعيد إعداد مخططات عملها أو على مستوى تنفيذها؛
2. يعزز الحماية القانونية للموارد والأنظمة البيئية، عن طريق تحديد و توضيح أشكال التدخلات أو التدابير التي تقترح الدولة اتخاذها بهدف محاربة كل أشكال التلوث والإبذابات وتوفير مستوى عال وفعال من الحماية لهذه الموارد والأوساط؛

3. يكرس مفهوم التنمية المستدامة كقيمة أساسية مقترنة بين مجموع مكونات المجتمع و بالخصوص كمنسق يتعين بلورته في السياسات العمومية للتنمية الشاملة والقطاعية، ويلزم الحكومة بإعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، بهدف تمكين جميع الأطراف المعنية من التعرف على التوجهات الكبرى التي ينبغي الرجوع إليها في هذا الميدان؛
4. يحدد المسؤوليات والالتزامات التي ينبغي لجميع الأطراف المعنية - دولة و جماعات ترابية ومؤسسات ومقاولات عمومية و مقاولات خاصة و جمعيات المجتمع المدني ومواطنين- احترامها في علاقتها بالبيئة والتنمية المستدامة؛
5. ينص على التدابير ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي بهدف وضع نظام حكامه بيئية تطبعه الفعالية وتماسك العمليات قيد الإنجاز ولاسيما من زاوية التقييم والتحسيس والتربية والتواصل الاجتماعي في خدمة البيئة والتنمية المستدامة؛
6. يضع لبنات نظام للمسؤولية البيئية، تعززه آلية لتمويل الإصلاحات وتعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة، وينص على إحداث شرطة بيئية بهدف دعم قدرات الإدارة والسهر على حسن تطبيق الأنظمة التي تحكم البيئة والتنمية المستدامة.

تلكم أهم الأهداف التي يرمي إليها مشروع القانون الإطار

مشروع قانون-إطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

الباب الأول: الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة الأولى : يحدد هذا القانون-الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.
ويهدف إلى:

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإبذيات ومكافحتها؛
- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ؛
- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف والى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر؛
- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي في ميدان الحكامة البيئية ؛
- تحديد التزامات الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية و المقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2: تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب احترامها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية و من قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة :

أ- مبدأ الاندماج: يتمثل في تبني مقاربة شمولية وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية على المديين المتوسط والبعيد؛

ب- مبدأ الترابية: يقتضي الأخذ في الاعتبار البعد الترابي لاسيما الجهوي، بهدف ضمان تفصل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين الترابيين لصالح تنمية بشرية ومستدامة ومتوازنة للمجالات؛

ج- مبدأ التضامن: يساهم التضامن كقيمة وإرث متجدد داخل المجتمع في التماسك الوطني. فهو يتيح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والترابي والمشارك بين الأجيال، مضاعفة قدرات البلاد على مواجهة الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات؛

د- مبدأ الحذر: يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة ومقبولة اقتصاديا وفعالة، لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر؛

هـ- مبدأ الوقاية: يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضررا بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية؛

و- مبدأ المسؤولية: يعني التزام كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة؛

ز- مبدأ المشاركة: يتمثل في تشجيع المشاركة الفعلية للمقاومات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 3: لكل شخص الحق في :

- العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والانفتاح الثقافي والاستعمال المستدام للثروات والموارد المتوفرة بها؛
- اللوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة؛
- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة.

المادة 4: يجب على كل شخص الامتناع عن إلحاق الضرر بالبيئة.

المادة 5: كل شخص مطالب بالمساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة وتطوير ونشر ثقافة التنمية المستدامة.

الباب الثاني: في حماية البيئة

المادة 6: تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والموروث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح مرتكزين على تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسسية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون الإطار.

المادة 7: تهدف التدابير المذكورة في المادة أعلاه إلى:

- تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقتصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحيين التشريع المتعلق بالماء بهدف ملاءمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحّر والتغيرات المناخية؛
- ضمان التوازن الإيكولوجي للغابة والأنظمة البيئية الغابوية والتنوع البيولوجي وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية المستوطنة و النادرة و المهددة أو في طور الانقراض؛
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة ومكافحة كل أشكال تبيذ الطاقات؛
- اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث والى تكريس تخصيص الأراضي حسب الاستعمال الذي يناسب خصائصها؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة التصحر ولاسيما في مناطق الواحات والسهوب؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة تلوث الهواء والتكيف مع التغيرات المناخية؛
- تطوير حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرطبة من آثار كل الأنشطة التي من شأنها تلويث المياه والموارد؛
- حماية الأنظمة البيئية بالمناطق الجبلية من كل أشكال تدهور مواردها وجودتها البيئية واستصلاحها؛
- حماية واستصلاح المواقع ذات الأهمية البيولوجية والايكولوجية القارية والساحلية والبحرية وتشجيع إحداث مناطق محمية بها؛
- حماية واستصلاح وترميم العناصر المادية وغير المادية للموروث التاريخي والثقافي؛
- صون جمالية الموروث العمراني والثقافي والاجتماعي للمدن والمجالات الحضرية والقروية.

المادة 8: بغرض الوقاية ومحاربة كل أشكال التلوث والإبذيات، تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى:

- إصلاح النظام القانوني للمحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة؛
- وضع الإطار التشريعي المنظم للمواد الكيماوية والمواد المماثلة لها والكائنات المحورة جينيا؛

- وضع نظام قانوني خاص بالتلوث الصوتي وبالأشعة الضوئية وبالروائح؛
- تحيين الإطار التشريعي الخاص بالنفايات لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتقليل النفايات في المنبع وبوضع نظام الجمع الانتقائي للنفايات وبتطوير تقنيات تثمين النفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتدبير الإيكولوجي للنفايات الخطرة؛
- مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي على الخصوص؛
- تبني قواعد الوقاية وتدبير المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.

الباب الثالث: في التنمية المستدامة

المادة 9: يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون-الإطار، مقاربة للتنمية تركز في التنفيذ على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على الاستجابة لحاجياتها.

المادة 10: تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكا ملزما لكل المتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.

المادة 11: تتم تنمية كل القطاعات والأنشطة في إطار التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تبذل مجهودات مستمرة تهدف بالخصوص إلى التخفيف من الضغط على الموارد الطبيعية المستعملة واللجوء إلى تكنولوجيات الإنتاج النظيف الملائم للبيئة والسهر على التحسين المستمر لشروط ولوج مختلف الشرائح الاجتماعية إلى منتوجات وخدمات هذه القطاعات والأنشطة.

المادة 12: تعد القطاعات والأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والفلاحة والنقل والسياحة والتعمير والبناء وتدبير النفايات والصناعة بشكل عام قطاعات وأنشطة تتوفر على إمكانيات عالية للاستدامة وتكتسي أولوية فيما يخص متطلبات احترام التنمية المستدامة. لهذا الغرض، تقع على القطاعات الوزارية المكلفة بهذه القطاعات والأنشطة مسؤولية السهر على أن تتبنى هذه الأخيرة في طرق تدبيرها وفي مسلسلها الإنتاجي تدابير عملية للاستدامة وان تتأكد من نشر هذه التدابير على نطاق واسع داخل هذه القطاعات والأنشطة.

المادة 13: تسهر الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية على إدماج التدابير المستمدة من التنمية المستدامة في السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي تعدها أخذا بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع.

المادة 14: تصادق الحكومة، داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار، على الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. يكون إعداد هذه الإستراتيجية ومراجعتها موضوع مشاوررة وتوافق.

المادة 15: تركز الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. وتحدد على الخصوص:

- التوجهات الأساسية لإعداد الإطار العام لتهيئ سياسة شاملة للتنمية المستدامة للبلاد؛
- المبادئ العامة الواجب احترامها لتنفيذ هذه الإستراتيجية بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة المسطرة؛
- آلية التقييم والمتابعة وكذا التدابير المصاحبة لأجراء هذه الإستراتيجية.

المادة 16: داخل أجل أقصاه سنتين يبتدئ من تاريخ المصادقة على الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، يجب أن تتطابق السياسات العمومية الشاملة والقطاعية الجاري بها العمل مع الأهداف والتوجهات المحددة في هذه الأخيرة.

المادة 17: تتم ملاءمة أنظمة التعليم وبرامج التكوين والتكوين المهني بهدف إدراج المبادئ والتوجهات الواردة في هذا القانون-الإطار وذلك على الخصوص بإحداث شعب متخصصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة. يجب أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعارف العملية والسلوكية الملقنة في إطار هذه الأنظمة والبرامج.

المادة 18: تقوم الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات الخاصة بتشجيع إعداد برامج للبحث/التنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر. توجه هذه البرامج على الخصوص نحو الابتكار العلمي في ميادين تكنولوجيا الإنتاج النظيف، واختراع آليات أو طرق عملية وفعالة تساعد على الحفاظ على البيئة واقتصاد الموارد وإحداث مناصب شغل جديدة تستجيب لحاجيات المهن البيئية والتنمية المستدامة.

الباب الرابع: التزامات الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات الخاصة و جمعيات المجتمع المدني والمواطنين

المادة 19: تلتزم الحكومة بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون-الإطار. تضمن الحكومة للسكان المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 20: تسهر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية المتعلقة بمجالاتها الترابية. تلتزم هذه الهيئات بضمان مشاركة ساكنتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة لمجالاتها الترابية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين . تلتزم الجهات المتجاورة وباقي الجماعات الترابية المتجاورة، بقدر الإمكان، بإتباع سياسات عمومية محلية مندمجة ومنسقة عند إقامة تجهيزات وبنيات تحتية تتعلق بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 21: تسهر المؤسسات والمقاولات العمومية ، لاسيما تلك التي تزاوّل نشاطا صناعيا وتجاريا؛ والمقاولات الخاصة على احترام المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. ولهذا الغرض، تسهر على:

- اعتماد الأنماط والطرق المسؤولة في مجالات التموين والاستغلال والإنتاج والتدبير التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة ؛
- القيام بافتحاصات بيئية للتأكد من تأثير نشاطها على البيئة؛
- التخفيف من التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية التي تتواجد بها ؛
- المساهمة في نشر قيم التنمية المستدامة عن طريق إلزام شركائها، سيما مزودها، باحترام البيئة وهذه القيم؛
- اعتماد تواصل شفاف حول تدبيرها البيئي.

المادة 22 : تساهم جمعيات المجتمع المدني، العاملة بصفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. ولهذه الغاية، تلتزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو

بشراكة مع الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات الخاصة ، بكل عملية إخبار أو تحسيس أو اقتراح كفيلة ب:

- رفع مستوى حرص السكان على احترام البيئة والموارد الطبيعية والموروث الثقافي وقيم التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التحسيس والتربية؛
- السهر على تطوير وتثمين الطرق والممارسات المختبرة في مجال التدبير المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية ؛
- المساهمة في التحسين المستمر للإجراءات الحالية في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 23: تلتزم المواطنين والمواطنون ب:

- مراعاة الواجبات المنصوص عليها في المواد 4 و5 أعلاه؛
- نهج نمط سلوك واستهلاك مسؤول تجاه البيئة والموارد الطبيعية ؛
- الانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب؛
- إبلاغ السلطات المختصة بالأضرار أو الأخطار المحدقة بالبيئة وبالأفعال المتسمة بتبذيرها للموارد.

الباب الخامس : في الحكامة البيئية

المادة 24 : تسهر الحكومة على وضع الهياكل والأجهزة اللازمة للحكامة البيئية الجيدة، لاسيما في الميادين المتعلقة ب:

- تطابق السياسات العمومية مع مستلزمات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة؛
- التتبع المستمر لجودة البيئة وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة واستغلال هذه المعطيات والمعلومات ونشرها؛
- مناقشة القضايا الكبرى ذات العلاقة بمستقبل السياسات العمومية في ميدان حماية البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 25 : يمكن للدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة. تجرى هذه الحوارات التي تفتح أمام السكان والمتدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين على المستوى الوطني أو الترابي. تراعى الخلاصات المنبثقة عن هذه الحوارات العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 26 : يعاد تحديد تنظيم ومهام الأجهزة المكلفة بحماية وتحسين البيئة الموجودة حاليا مع الأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 27 : يوضع نظام للتقييم البيئي الاستراتيجي. يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 28 : تحدد بمقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير التحفيزية المالية والجبائية المخصصة لتشجيع تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تحدد هذه المقتضيات على الخصوص الإعانات والإعفاءات الجزئية أو الشاملة من التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب والقروض الطويلة المدى والقروض ذات الفائدة المنخفضة وكل تدابير التحفيز التي يمكن للدولة منحها للقطاعات ذات الأنشطة التي تستجيب لأهداف هذا القانون-الإطار.

المادة 29 : يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. تخصص موارد هذا الصندوق لتمويل التدابير التحفيزية المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وكذا لدعم كل العمليات والمبادرات المتجددة التي تساعد على التنمية المستدامة. يعاد تحديد الإطار المؤسسي ومهام وموارد ونفقات هذا الصندوق على ضوء الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 30: يحدث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية. يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك متميز، فردي أو جماعي، يلحق ضرراً بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة. تحدد بمقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة و الجماعات الترابية.

المادة 31 : يحدث نظام العلامة الإيكولوجية. يهدف هذا النظام إلى تشجيع المنتوجات والخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة وتلك التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة وتزود المستهلكين بمعلومات علمية مراقبة تتعلق بهذه المنتوجات والخدمات.

المادة 32 : تعبئ الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية الموارد والوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل لتحسيس والتواصل والتربية البيئية يهدف إلى تنمية السلوكات الفردية والجماعية التي تتوافق مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة. تتم بلورة هذا البرنامج في إطار شراكة، لاسيما مع جمعيات المجتمع المدني والمقولة الخاصة. تراعى عند تطبيق هذا البرنامج، كلما كان ذلك ممكناً، الظروف والخصوصيات المحلية مع الاعتماد على آليات التضامن وانخراط السكان.

المادة 33 : تقوم الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية بدعم وتشجيع المبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة. تسهر هذه الهيئات على نشر الممارسات الجيدة في المجال التطوعي وتقديم دعمها لتطبيق هذه الممارسات.

الباب السادس : قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية

المادة 34 : يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يشمل هذا النظام على آليات للضمان المالي وإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

المادة 35: تحدث شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال المراقبة والتفتيش. يحدد بنص تطبيقي النظام الأساسي لهذه الشرطة وتنظيمها وكيفية تسييرها.

الباب السابع : مقتضيات ختامية

المادة 36 : ينفذ هذا القانون-الإطار بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية تتخذ لتطبيقه.